@ 487 @ من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر علي فالوصية باطلة وقت وقتا أو لم يوقت فإن قال إن رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لأنه رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا في الواقعات الحسامية رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطي أحدا بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل مريض قال إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاتي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي فإن صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وإن كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم